

## ١١) سبب تأخير المصنف-رحمه الله- لباب أحكام الصداق - الشیخ

### محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

قال المصنف الامام الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى في كتابه العمدة في الفقه كتاب الصداق بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - 00:00:00

وعلى الله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستن بسننته الى يوم الدين اما بعد ويقول المصنف رحمه الله كتاب الصداق الصداق شرط من شروط صحة عقد النكاح ولهذا لو اتفق الطرفان - 00:00:22

على ان يكون عقد النكاح بدون صداق لم يصح ذلك ونظرا لكونه شرطا من شروط صحة الصلاة اعنى المصنف رحمه الله ببيان احكامه ومسائله في كتاب النكاح لكن قد يستشكل طالب العلم - 00:00:47

تأخير المصنف رحمه الله لكتاب الصداق مع انه اعنى بذلك شروط صحة النكاح في اول الكتاب فلماذا اخر هذا الكتاب الى هذا الموضع وحقه التقديم وعلم المناسبات نبهنا اكثرا من مرة انه مهم جدا لطالب العلم - 00:01:10

فيما يظهر والله اعلم ان المصنف رحمه الله فعل في الصداق كما فعل في الرضاع تنبهنا في الرضاع على ان المصنف رحمه الله اشار اليه المحرمات اجمالا ثم افرد بكتاب مستقل - 00:01:35

والسبب في ذلك تشعب مادة الرضاع وكثرة مسائله ودقتها بحيث تحتاج من طالب العلم او الم تعلم ان يفردها بالنظر ولذلك جعل كتاب الرضاع بعد ذكره للمحرمات في النكاح والمصنف رحمه الله - 00:01:59

اشار الى شرط الصداق عندما ذكر شرط الولاية وشرط الشهادة على النكاح وذكر في اخر اه في اخر مسائل الولاية المتعلقة بالحرة انه لو اعتق الامة وجعل عنقها صداقا لها - 00:02:22

صح العتق وثبت النكاح وكان اذا كان ذلك بشهادة شاهدين انظر رحمك الله كيف جمع بين ثلاثة شروط الولي والصداق والشاهدین وهذا من دقته لان الامام الموفق رحمه الله كاسمته موفقا - 00:02:45

ودقيقا رحمه الله كان دقيقا في العلم وفي كتابه وكتبه يراعي الترتيب بالمناسبات فهو رحمه الله اشار الى هذا الشرط ضمن الشروط لكن من الصعوبة بمكان ان تأتي وتكلم على تفصيلات مسائل الصداق - 00:03:07

لان هذا قد يقطع الفكر ومن هنا جمع المصنف رحمه الله في ذكره لكتاب الصداق في هذا الموضع بين مناسبتين المناسبة الاولى انه ذكره منفردا لتشعب مادته وكثرة مسائله وثانية انه اخره بعد كتاب بعد باب الشروط في النكاح - 00:03:29

والعيوب في النكاح الموجبة لفساد عقد النكاح تأمل البابين السابقين لكتاب الصداق فتتجدد الاول متعلق بالشروط في النكاح وهي الشروط الجعلية النكاح شرط شرعي فيه مناسبة وثانية وثانيا اما قوله انه ذكره رحمه الله بعد باب العيوب الموجبة لفساد عقد النكاح - 00:03:56

لان كثيرا من العيوب تقع في الصدقة ولذلك في مناسبة وادا كانت المباحث متعلقة بالعيوب وذكرت بعد مباحث مناسبة لها يسهل ذلك على طالب العلم في الاستيعاب والضبط والاتقان وايا ما كان - 00:04:26

قد قال المصنف رحمه الله كتاب الصداق ولم يقل باب الصداق لتشعبه وكثرة مسائله - 00:04:47